الأمم المتحدة A/CN.9/1190

الجمعية العامة

Distr.: General
10 May 2024
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024

تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي – مقترحات بشأن الأعمال المقبلة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

	الصفحة
أولا– مقدمة	2
ثانيا– الأعمال التشريعية الحالية	3
ألف– الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها	3
باء– إشعارات التحكيم الإلكترونية وتسليمها	12
ثالثا– الخطوات التالية	15

060624 060624 V.24-08489 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، في مذكرتين من الأمانة تتضمنان التصنيف والنتائج الأولية لتقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1154 وA/CN.9/1155). وأُعدت المذكرتان في إطار مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (فيما يلي "مشروع التقييم" أو "مشروع تقييم تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي").

2- وبعد النظر في المذكرتين، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ مشروع التقييم، بما في ذلك "الجولة العالمية"، وأن تقدم اقتراحات بشأن الأعمال التشريعية الممكن الاضطلاع بها مع التركيز على موضوعي الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، وإشعارات التحكيم الإلكترونية وتسليمها. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز[(1)].

3- وترد في الوثيقة A/CN.9/1189 ملخصات المناقشات التي دارت في سياق تنفيذ مشروع التقييم من تموز/يوليه 2023 إلى آذار/مارس 2024. وفي المحصلة، تبيَّن أن تطورات ملحوظة حدثت في مجال التكنولوجيات الرقمية والخدمات القائمة على التكنولوجيا والجهود المبذولة للاستفادة منها لتحسين نوعية عمليات تسوية المنازعات. وتتراوح هذه التقنيات أو الخدمات من استخدام التداول بالفيديو لعقد جلسات الاستماع عبر الإنترنت، أو استخدام المنصات الإلكترونية أو تكنولوجيا سلسلة الكتل لإدارة الحالات، والاعتماد على الأشكال الإلكترونية للمذكرات والأدلة، إلى استخدام الذكاء الاصطناعي لاستخراج المعلومات والتنبؤ بالنتائج وصوغ المذكرات والقرارات. ويتماشى ذلك مع العمل على رقمنة التجارة، لأغراض منها تسهيل التجارة غير الورقية.

4- وتشير نتائج مشروع التقييم إلى أن الحاجة إلى وضع إطار أو توجيه قانوني متسق دوليا ليست ملحة أو ناضجة في جميع المجالات. أما بالنسبة لعقد جلسات الاستماع عبر الإنترنت، فقد وضعت مؤسسات التحكيم بروتوكولات أو توجيهات تضمن بشكل كاف نزاهة جلسات الاستماع هذه، ولا يبدو أن هناك ما يبرر الاضطلاع بالمزيد من الأعمال في هذا الصدد. وفيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في تسوية المنازعات، لا تزال محدودةً حالات الاستخدام الحقيقية التي تُستخدم فيها أدوات الذكاء الاصطناعي بطريقة يحتمل أن تكون مثيرة للجدل، كما أن الثغرات التي يتعين معالجتها والحلول اللازمة ليست واضحة على نحو يستدعي الاضطلاع بأعمال تشريعية، لكن هناك حاجة إلى الاستمرار في رصد الأمر. وتبين النتائج كذلك أن نصوص الأونسيترال مرنة بما يكفي لمراعاة الاستخدام المتغير لمختلف التكنولوجيات. وعلاوة على ذلك، تناولت قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل مسألة استخدام التكنولوجيات، وتناول الفريق العامل الثاني في أعماله المتعلقة بالتسوية السريعة المتخصصة للمنازعات الحاجة إلى معالجة المسائل التقنية، التي قد تنطوي على تكنولوجيات رقمية، في تسوية المنازعات[(2)].

5- وفي الوقت نفسه، تشير نتائج مشروع التقييم[(3)] إلى أن عقبات تحول دون الاعتماد على قرارات التحكيم الإلكترونية وإشعارات التحكيم الإلكترونية وأن من المفيد تذليل العقبات أو الحد منها. وتواصل الأطراف وهيئات التحكيم ومؤسسات التحكيم الاعتماد على القرارات الورقية، خاصة وأن السلطات المختصة تقتضي من الأطراف تقديم قرارات التحكيم ورقية في إجراءات الإنفاذ الخاصة بها. بيد أن هناك اعترافا عاما بأن رقمنة عملية إصدار وتسليم وإنفاذ قرارات التحكيم تؤدي إلى توفير الوقت والتكاليف. ويتماشى ذلك مع الاتجاه الأوسع

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفقرات 203-215.

(2) A/CN.9/1181.

(3) للاطلاع على النتائج المتعلقة بقرارات التحكيم الإلكترونية، انظر الوثيقة A/CN.9/1189، الفقرات 14-16 و31-33 و39-43 و49-61 و69-71. للاطلاع على النتائج المتعلقة بإشعارات التحكيم الإلكترونية، انظر المرجع نفسه، الفقرات 28-30 و42 و62-64.

نحو تعزيز السرعة والكفاءة في تسوية النزاعات، وهو ما يأتي في وقت أصبحت فيه التأخيرات غير المبررة غير مقبولة على نحو متزايد. وتشير النتائج إلى إمكانية تحديث الإطار القانوني الذي وضعته الأونسيترال لإزالة العقبات الحقيقية أو المتصورة التي تعترض الاعتماد على قرارات التحكيم الإلكترونية. وبالمثل، نظرا لأن تسليم إشعار التحكيم هو مرحلة أخرى من إجراءات التحكيم التي لا تزال ورقية، فقد يكون من المناسب الاضطلاع بأعمال بشأن تسليم الإشعارات الإلكترونية[4].

6- وتشير الأعمال الاستكشافية بشأن تسوية المنازعات بالاعتماد على المنصات إلى أن خدمات تسوية المنازعات على المنصات تتطور بأشكال تختلف عن تسوية المنازعات التقليدية[5]. ومن ثم، قد تكون هناك حاجة إلى استكشاف خصوصياتها في ضوء المعايير الأساسية المنطبقة على تسوية المنازعات، مثل حرية الأطراف ومراعاة الأصول القانونية الواجبة.

7- وفي ضوء ما تقدم، تقترح هذه المذكرة الاضطلاع بأعمال تشريعية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها (القسم الثاني، ألف) وبشأن إشعارات التحكيم الإلكترونية وتسليمها (القسم الثاني، باء). وتقترح أيضا مواصلة الأعمال الاستكشافية بشأن تسوية المنازعات بالاعتماد على المنصات ورصد استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في تسوية المنازعات.

ثانيا- الأعمال التشريعية الحالية

ألف- الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها

1- ملاحظات عامة

8- على نحو ما تبين من المناقشات التي عقدت خلال "الجولة العالمية" منذ بدء مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي في كانون الأول/ديسمبر 2021، من المتوقع أن يكون لإتاحة الاعتماد على قرارات التحكيم الإلكترونية دور حاسم في تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة من حيث الوقت والتكلفة، وبالتالي استكمال الجهود المبذولة لتبسيط إجراءات التحكيم. وعلاوة على ذلك، كما يتضح من تأثير جائحة كوفيد-19 على خدمات البريد والبريد السريع التقليدية، فإن رقمنة العمليات في إجراءات التحكيم، بما فيها تلك المتعلقة بقرارات التحكيم، يضمن عدم تعطيل إقامة العدل في حالة حدوث اضطرابات مماثلة[6]. ويتماشى ذلك أيضا مع تطور التجارة الرقمية بشكل عام، وخاصة انتقال المحاكم إلى اعتماد الإجراءات اللاورقية.

9- وعلى الرغم من مزايا قرارات التحكيم الإلكترونية، فإنها ما زالت غير مستخدمة على نطاق واسع في الممارسة العملية. ولا تزال الممارسة المعتادة تتمثل في صدور قرارات التحكيم في شكل ورقي وتسليمها إلى الأطراف وتقديمها إلى المحاكم في هذا الشكل. ويُذكر أن العقبات التي تحول دون تيسير الاعتماد على قرارات التحكيم الإلكترونية موجودة في: '1' القوانين الداخلية التي تنفذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) التي تشترط صراحة إصدار قرارات التحكيم على الورق وإحالتها ماديا، أو أن الانطباع هو أنها تشترط ذلك؛ '2' القوانين الداخلية المتعلقة بإجراءات الإنفاذ وإدارتها التي لا تزال تتوخى استخدام المستندات الورقية؛ '3' تجزؤ القوانين الداخلية بشأن التوقيعات الإلكترونية في ولايات قضائية مختلفة. والنتيجة لذلك، فإن المشكلة الأساسية هي أن قرارات التحكيم الإلكترونية قد لا تكون قابلة للإنفاذ ضمن هذه الأطر القانونية.

(4) A/CN.9/1189، الفقرة 42؛ A/CN.9/1155، الفقرة 46.

(5) A/CN.9/1189، الفقرات 75-82.

(6) المرجع نفسه، الفقرتان 33 و49.

10- وتنص اتفاقية نيويورك على الإطار الأساسي للاعتراف باتفاقات التحكيم واعتراف المحاكم وإنفاذها لقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية. وتقتضي المادة الرابعة من الاتفاقية من الطرف الذي يلتمس الاعتراف أو الإنفاذ تقديم قرار التحكيم الأصلي أو نسخة مصدقة منه حسب الأصول أو اتفاق التحكيم الأصلي أو نسخة معتمدة منه حسب الأصول، وكذلك ربما ترجمة معتمدة إذا لم يكن قرار التحكيم أو اتفاق التحكيم باللغة الرسمية للبلد الذي يُلتمس فيه الاعتراف أو الإنفاذ. غير أن اتفاقية نيويورك لا تُلزِم الدول المتعاقدة فيها ولا تحفزها على سن وتنفيذ قوانين للاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها.

11- وتنص اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية) على قواعد موحدة لإزالة العقبات أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. ووسعت المادة 20 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية نطاق انطباقها ليشمل الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بالعقود التي تشملها اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى، مثل اتفاقية نيويورك، ما لم تكن إحدى الدول المتعاقدة قد استبعدت هذا الانطباق. ومن ثم، فإن الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتصل بتكوين هذه العقود، بما فيها تلك التي تتضمن اتفاق تحكيم، تستفيد من النظام المؤاتي الذي تتيحه اتفاقية الخطابات الإلكترونية، والذي يضمن أن العقود المبرمة وغيرها من الخطابات المتبادلة إلكترونيا صحيحة وملزمة تعاقديا شأنها شأن نظائرها الورقية التقليدية[7].

12- أما فيما يتعلق بقرارات التحكيم، فإن نصوص الأونسيترال الحالية لا تشير إلى استخدام الوسائل الإلكترونية[8]. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 31 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985)، إلى جانب التعديلات التي اعتُمدت في عام 2006 (القانون النموذجي للتحكيم)، التي تحدد المتطلبات العامة المتعلقة بشكل ومضمون قرار التحكيم، على أن يصدر قرار التحكيم كتابة (المادة 31 (1)) وعلى أن يوقع المحكم أو المحكمون قرار التحكيم (المادة 31 (2)). غير أن القانون النموذجي للتحكيم لا ينص على كيفية استيفاء قرارات التحكيم في شكل إلكتروني اشتراطات الشكل. وهذا يتناقض مع الفقرة 4 من الخيار الأول من المادة 7 من القانون النموذجي للتحكيم، التي تنص على قاعدة التكافؤ الوظيفي لاتفاقات التحكيم في شكل إلكتروني أو الخيار الثاني من المادة 7، الذي لا يشترط أن تكون اتفاقات التحكيم "مكتوبة".

13- وشددت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023[9]، على أن عدم اليقين ربما لن يزول حتى إذا اتفقت الأطراف على إصدار قرارات تحكيم إلكترونية، وتوخت قواعد مؤسسات التحكيم ذلك، واقترحت أن تقدم الأمانة خيارات تشريعية عند طرح هذا الموضوع بوصفه من الأعمال المقبلة. واقترحت اللجنة أيضا أن تنظر الأمانة في الأسباب التي حدت باللجنة إلى عدم النظر في التعديلات الممكن إدخالها على اتفاقية نيويورك فيما يتعلق باشتراطات الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وكذلك في الظروف التي استطاعت اللجنة أن تستند إليها عند اعتماد التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة 2 من المادة الثانية والفقرة 1 من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (توصية عام 2006)[10].

14- وفيما يلي عرض للخيارات التشريعية لمعالجة هذا الموضوع وسرد للمسائل التي من المحتمل أن تنشأ[11]. وتستند هذه النتائج والخيارات إلى مساهمات مقدمة من الممارسين والأكاديميين وأصحاب المصلحة

(7) تجسد الفقرات 73-79 من الوثيقة A/CN.9/569 المناقشة المتعلقة بإمكان إدراج اتفاقية نيويورك في قائمة الصكوك الدولية التي يسري عليها مشروع اتفاقية استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

(8) الأونسيترال، *تصنيف للمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي* (منشورات الأمم المتحدة)، الفقرة 161.

(9) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفقرتان 208 و209.

(10) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 17* (A/61/17)، المرفق الثاني.

(11) A/CN.9/1189، الفقرات 14-16 و31-33 و39-43 و49-61 و69-71.

الذين جرت استشارتهم في مشروع تقييم تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، وهي تهدف إلى مساعدة أي مداولات مستقبلية، لكن ليس استباقها، إذا تقرر أن تكليف فريق عمل بالعمل على هذا الموضوع. كما أنها لا تهدف إلى تأييد أي تفسير محدد للنصوص القانونية المشار إليها.

2- الخيارات التشريعية

(أ) اتفاقية تكميلية أو بروتوكول تكميلي بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها

15- يتمثل أحد الخيارات في وضع اتفاقية تكميلية أو بروتوكول تكميلي لاتفاقية نيويورك ("مشروع صك"). ويهدف هذا النهج إلى تكريس اتفاقية نيويورك كأساس للتحكيم الدولي، وفي الوقت نفسه معالجة خصوصيات قرارات التحكيم الإلكترونية في صك منفصل ينص على الالتزام بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها وضمان قبول السلطات المختصة بقرارات التحكيم الإلكترونية المقدمة بالوسائل الإلكترونية في إجراءات الاعتراف والإنفاذ لديها.

16- ويمكن أن يتضمن مشروع الصك أحكاما بشأن ما يلي: '1' نطاق الانطباق والعلاقة مع اتفاقية نيويورك؛ '2' التعاريف؛ '3' التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها؛ '4' الاشتراطات القانونية الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها. ويمكن أيضا أن يتناول مشروع الصك استخدام الوسائل الإلكترونية لتكوين اتفاقات التحكيم.

نطاق الانطباق والعلاقة مع اتفاقية نيويورك

17- إذا كان الغرض من إعداد مشروع الصك هو تجسيد التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها وضمان اعتراف سلطاتها المختصة بقرارات التحكيم الإلكترونية المقدمة بالوسائل الإلكترونية وإنفاذها دون المساس بأحكام اتفاقية نيويورك، فقد يلزم توضيح الكيفية التي يكمل بها مشروع الصك إطار التحكيم الدولي القائم من خلال تحديد النطاق أو الموضوع تحديدا دقيقا.

18- وتوخيا للوضوح، يمكن أن ينص مشروع الصك أيضا على أنه يكمل اتفاقية نيويورك وأن ينص على انطباق أحكامها ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك. أي أن أحكام اتفاقية نيويورك التي لا تشترط النظر في خصوصيات قرارات التحكيم الإلكترونية، مثل المواد الخامسة والسادسة والسابعة من الاتفاقية، قد لا تتأثر بتطبيق مشروع الصك هذا.

19- وعلاوة على ذلك، يمكن إدراج حكم ينص صراحة على أن أحكام مشروع الصك لا ينبغي أن تؤثر في تفسير أحكام اتفاقية نيويورك، وذلك لمعالجة الشواغل المحتملة بأن مشروع صك يؤثر في تفسير اتفاقية نيويورك (انظر الفقرة 46 أدناه).

20- وبتحديد النطاق والغرض تحديدا واضحا والتأكيد على أن هذا الصك يتسق مع الأحكام القائمة من اتفاقية نيويورك، ولا يغيرها، يمكن معالجة الشواغل المحتملة بشأن أي تأثير في تفسيرها.

التعاريف

21- لا تعرف اتفاقية نيويورك مصطلح "قرارات التحكيم"، ويمكن الأخذ بنفس النهج. فعلى سبيل المثال، يمكن تعريف مصطلح "قرار التحكيم الإلكتروني" بأنه قرار تحكيم في شكل رسائل بيانات.

22- ويمكن أن يشمل هذا التعريف قرار تحكيم يصدر في شكل رسائل بيانات ويُحتفظ به في هذا الشكل طوال المراحل اللاحقة، أي عندما يسلم إلى الأطراف ويقدم إلى المحكمة لإنفاذه.

23- ويمكن أن يشمل هذا التعريف أيضا قرار تحكيم يصدر على الورق ثم يحول لاحقا إلى شكل إلكتروني ويسلم إلى الأطراف بوسائل إلكترونية. ويمكن لمثل هذا التعريف الشامل أن يكفل تغطية مجموعة واسعة من السيناريوهات.

24- ومن المتوخى أن تنشأ ظروف يصدر فيها قرار تحكيم ورقي بالتوازي مع مكافئه الإلكتروني[12]. ويمكن أن يثير ذلك عدة تساؤلات، ومنها مثلا، أنه إذا سُلمت نسخة ورقية من قرار التحكيم ماديا، وفي الوقت نفسه، سُلمت نسخة إلكترونية منه إلكترونيا إلى الأطراف، فإن تسليم أي من النسختين سيؤدي إلى بدء تفعيل المهل الزمنية لدعاوى مثل إلغاء الإجراءات. وقد يكون الجواب المحتمل على هذا السؤال هو أن تلك المهل الزمنية تبدأ عندما يتلقى الطرف النسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية من قرار التحكيم، أيهما يحدث أولا، وأن توقيت الاستلام سيكون مسألة يتعين على الأطراف أن تثبتها بوصفها مسألة وقائعية. وإضافة إلى ذلك، إذا كانت هناك اختلافات بين قرارات التحكيم الورقية والإلكترونية، فسيكون من الضروري تحديد الصيغة الغالبة.

25- ومن الناحية العملية، فإن النسخ غير الأصلية، مثل النسخ الممسوحة ضوئيا من قرارات التحكيم الأصلية الورقية، ترسل أحيانا إلكترونيا إلى الأطراف لأغراض إعلامية بينما تسلم النسخ الورقية ماديا. وهذا يثير أيضا تساؤلا عن كيفية استبعاد النسخ غير الأصلية من قرارات التحكيم من معنى "قرار التحكيم الإلكتروني".

26- ويمكن مواءمة تعريفي مصطلحي "رسائل البيانات" و"الخطاب الإلكتروني" مع التعاريف الواردة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، بما في ذلك اتفاقية الخطابات الإلكترونية، مما يضمن الاتساق بين نصوص الأونسيترال. ومن ثم يمكن تعريف مصطلح "رسائل البيانات" بأنها معلومات منشأة أو مرسَلة أو متلقاة أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة؛ ويمكن تعريف مصطلح "الخطاب الإلكتروني" بأنه أي اتصال يتم عن طريق رسائل البيانات[13].

الالتزام بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية باعتبارها ملزمة وإنفاذها

27- يمكن أن يتضمن مشروع الصك حكما ينص على أنه ينبغي للدول المتعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم الإلكترونية باعتبارها ملزمة وأن تنفذها وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك. ومن حيث الصياغة، يمكن أن يستنسخ الحكم أيضا نص المادة الثالثة من الاتفاقية ويستعيض عن مصطلح "قرارات التحكيم" بمصطلح "قرارات التحكيم الإلكترونية".

الاشتراطات القانونية الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها

28- قد يكون العنصر الأساسي في مشروع الصك حكما ينص على أنه ينبغي للطرف الذي يطلب الاعتراف والإنفاذ أن يزود السلطة المختصة، بالوسائل الإلكترونية، بقرار التحكيم الإلكتروني واتفاق التحكيم، وترجمة القرار الإلكتروني إذا لزم الأمر.

29- ويتعين على الطرف الذي يلتمس الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه عملا بالمادة الرابعة (1) من اتفاقية نيويورك أن يزود السلطة المختصة بـ"القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول" و"الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول". وفي المقابل، يمكن أن ينص مشروع الصك على أن الطرف ملزم بأن يزود السلطة المختصة، بالوسائل الإلكترونية،

(12) الاستخدام المتزامن لوسائل اتصال مختلفة متوخى بالفعل في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، 7- وسائل الاتصال، الفقرة 57.

(13) المادة 4 (ب) و(ج) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

بـ"قرار التحكيم الإلكتروني" ونسخة إلكترونية من اتفاق التحكيم. وقد تكون النسخة الإلكترونية من اتفاق التحكيم إما اتفاق تحكيم أُعد إلكترونيا أو أُعد على الورق لكنه حُول لاحقا إلى ملف إلكتروني.

30- وثمة تساؤل عما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمفهومي "الأصل" و"النسخة" فيما يتعلق بقرارات التحكيم الإلكترونية واتفاقات التحكيم المكونة أو المقدمة بواسطة خطابات إلكترونية. وقد يكون من الصعب التوفيق بين مفهومي الأصل والنسخة من جهة، ومن جهة أخرى الخطابات الإلكترونية، وهي الوسيلة التي يقدَّم بواسطتها قرار التحكيم الإلكتروني واتفاق التحكيم إلى المحاكم. وإذا كان مصطلح "الأصل" يُعرَّف بأنه الوسيلة التي وُضعت عليها المعلومات أول مرة، فمن الناحية العملية، لا يمكن أبدا توفير الأصل. وفي حين أن أصالة المستندات قد تكون ذات أهمية في معاملات تجارية معينة، فإن المادة الرابعة (1) من اتفاقية نيويورك تعامل الأصل والنسخة بأنهما سواء من حيث المقبولية. ومن ثم، قد لا يتعين أن تميز قرارات التحكيم الإلكترونية واتفاقات التحكيم بين الأصل والنسخة، ولكن بغض النظر، يجب الحفاظ على سلامة قرارات التحكيم الإلكترونية واتفاقات التحكيم لكي يتسنى الاعتراف بها وإنفاذها[14].

31- وقد تكون الكيانات المختلفة المشاركة في إجراءات الإنفاذ داخل الدولة، والتي قد تكون في كثير من الأحيان محاكم ولكن أيضا سجلات للأراضي، في مراحل مختلفة من رقمنة عملياتها. فقد تكون هناك حالات تكون فيها الدولة قد رقمنت إجراءات المحاكم بالكامل، ولكن العمليات التي تديرها سجلات الأراضي لا تزال ورقية. ولتمكين هذه الدولة من أن تصبح دولة متعاقدة، يمكن لمشروع الصك أن يسمح بإبداء تحفظات بشأن سلطات محددة.

32- وإذا كان قرار التحكيم الإلكتروني بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يُحتج فيه بقرار التحكيم، فينبغي للطرف الذي يطلب الاعتراف بقرار تحكيم إلكتروني وإنفاذه أن يقدم ترجمة لهذه الوثائق بتلك اللغة. وفي هذا الصدد، يمكن أن ينص مشروع الصك على أنه ينبغي للطرف أن يبرز الترجمة ويقدمها إلكترونيا إلى السلطة المختصة.

اتفاقات التحكيم الإلكترونية

33- تضمن المادة 20 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية أن المادة 9 (2) و(3) تنطبق على استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق بتكوين أو تنفيذ اتفاقات التحكيم بموجب اتفاقية نيويورك. ومن ثم، تُحل مسألة استخدام الوسائل الإلكترونية لتكوين اتفاقات التحكيم في الدول المتعاقدة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ومع ذلك، قد يكون من المفيد إدراج الأحكام الضرورية المتعلقة بالتحكيم في صك واحد، بالنظر إلى أن اتفاق التحكيم الصحيح شرط مسبق لقرار تحكيم واجب الإنفاذ.

34- ويمكن أن ينص مشروع الصك على كيفية استيفاء اشتراطي "الكتابة" و"التوقيع من الأطراف"، فيما يتعلق باتفاقات التحكيم، بالوسائل الإلكترونية[15].

(14) الأونسيترال، *مذكرة إيضاحية مقدمة من أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية*، الفقرات 166-170.

(15) الأونسيترال، *مذكرة إيضاحية مقدمة من أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية*، الفقرتان 50 و51. وهناك حاجة إلى اشتراطات محددة بشأن تكوين اتفاقات التحكيم إلكترونيا لأن الخطابات الإلكترونية أو رسائل البيانات، في حد ذاتها، لا يمكن اعتبارها مكافئة للمستند الورقي لأن طابعها مختلف، ولأنها لا تؤدي بالضرورة كل وظائف المستند الورقي المتوخاة. وفي حين أن من الممكن قراءة الوثائق الورقية بالعين البشرية فإن من غير الممكن قراءة الخطابات الإلكترونية أو رسائل البيانات بالعين البشرية إلا إذا طبعت على ورق أو عرضت على شاشة.

35- ويمكن أن يُتبع في ذلك نهج المكافئ الوظيفي المتبع في اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ويقوم نهج المكافئ الوظيفي على إجراء تحليل لأغراض ووظائف الاشتراطات التقليدية الخاصة بالشكل الورقي بغية تقرير الكيفية التي يمكن بها أداء تلك الأغراض والوظائف بالوسائل الإلكترونية، وهو يوسع نطاق مفاهيم مثل "الكتابة" و"التوقيع" لكي تنطبق على الوسائل الإلكترونية.

36- ففيما يتعلق باشتراط "الكتابة"، يمكن أن ينص مشروع الصك على أن اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا بمقتضى المادة الثانية (1) من اتفاقية نيويورك يستوفى بخطاب إلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا، وفقا للمادة 9 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية[16].

37- وفيما يتعلق باشتراط التوقيع، يمكن أن ينص مشروع الصك، عملا بالمادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، على أن اشتراط أن يكون الاتفاق ممهورا بتوقيع الأطراف، أو أن يرد في رسائل أو برقيات متبادلة بمقتضى المادة الثانية (2) من اتفاقية نيويورك، يستوفى فيما يتعلق باتفاق التحكيم الإلكتروني إذا (أ) استخدمت طريقة ما لتعيين هوية الأطراف وتبيين نية الأطراف فيما يخص المعلومات الواردة في اتفاق التحكيم، و(ب) كانت الطريقة المستخدمة: '1' موثوقا بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو '2' قد أثبتت فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أوفت بالوظائف المذكورة في البند (أ) أعلاه.

38- ومسألة ما إذا كان اتفاق التحكيم المكون بوسائل إلكترونية يستوفي تلك الاشتراطات تؤثر في اختصاص هيئة التحكيم. وفي حين أن الفقرتين '1' و'2' أعلاه كافيتان لأغراض المعاملات، ففي سياق المنازعات، اقتُرح تزويد الأطراف بمعيار إضافي فيما يتعلق بالظروف التي ينبغي في ظلها الاعتراف بصحة التوقيعات المجسدة في اتفاق التحكيم الإلكتروني. وبناء على ذلك، رئي أنه بالإضافة إلى الفقرتين '1' و'2' أعلاه، يجوز أن ينص مشروع الصك على أن هذا الاشتراط يستوفى أيضا عندما يُعتبر أن الطريقة المستخدمة أدت وظيفة التوقيع بمقتضى القانون الذي أخضعته له الأطراف، أو في حال عدم الإشارة إلى ذلك القانون، فبمقتضى قانون مكان التحكيم.

الخلفية التاريخية واعتبارات أخرى

39- اقترحت اللجنة أن يُنظر في الأسباب التي أفضت إلى توصية عام 2006 وتعديل القانون النموذجي للتحكيم من دون تغيير اتفاقية نيويورك، ويُفهم من ذلك أن يتعين إجراء مزيد من التحليل بشأن ما إذا كانت نفس الأسباب تنطبق على إعداد مشروع الصك.

40- وتجدر الإشارة إلى أنه كان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين في عام 1999، مذكرة من الأمانة عنوانها "الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460، الفقرات 22-31)، تبين مدى الحاجة إلى تحديث اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بتكوين اتفاقات التحكيم.

41- ورأت اللجنة أنه قد يلزم العمل بشأن مسألتين عامتين، هما '1' مسألة اشتراط الشكل المكتوب وآثاره فيما يتعلق بوسائل الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، و'2' موافقة الأطراف في اتفاق تحكيم لم يتجسد في رسائل أو برقيات متبادلة[17]. وقد تباينت الآراء بشأن الوسائل التي يمكن بواسطتها السعي إلى تحديث اتفاقية نيويورك، وذلك من خلال (أ) بروتوكول إضافي؛ أو (ب) تشريع نموذجي لكي تعتمده الدول، ينطبق عملا بالمادة السابعة (1) من

(16) المرجع نفسه، الفقرة 146. ويُقصد بعبارة "الوصول ... متيسرا" أن يعني أن المعلومات التي تكون في شكل رسائل بيانات ينبغي أن تكون قابلة للقراءة والتفسير، وأن البرامجية التي قد تكون لازمة لجعل تلك المعلومات مقروءة ينبغي الاحتفاظ بها.

(17) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/54/17)، الفقرة 345.

الاتفاقية؛ أو (ج) إضافة إلى ذلك التشريع النموذجي، إرشادات أو غير ذلك من المواد غير الملزمة لكي تسترشد بها محاكم الدول في تطبيق اتفاقية نيويورك؛ أو (د) اتفاقية منفصلة تعالج الحالات التي تنشأ خارج نطاق انطباق الاتفاقية، بما في ذلك الحالات التي لا يستوفي فيها اتفاق التحكيم اشتراط الشكل المقرر في المادة الثانية (2) من الاتفاقية[18]. وقد أحالت اللجنة المسائل إلى فريق عامل لمواصلة النظر فيها[19].

42- ونظر الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين (فيينا، 20-31 آذار/مارس 2000) ودورته السادسة والثلاثين (نيويورك، 4-8 آذار/مارس 2002)، باستفاضة في مختلف الحجج المؤيدة والمعارضة لإعداد بروتوكول لتعديل اتفاقية نيويورك. وأُيدت فكرة إعداد بروتوكول استنادا إلى الحجة القائلة بأن الصك التفسيري لا يكفي لمعالجة المشاكل العملية وعدم الاتساق القائم في تطبيق المادة الثانية (2) من اتفاقية نيويورك. وفي الوقت نفسه، كان هناك تردد يستند إلى أن الاتفاقية اعتُمدت على نطاق واسع وحققت نجاحا كبيرا وأن مناقشة التغييرات في الاتفاقية يمكن أن تؤدي إلى إعادة فتح أحكام أخرى. وتأييدا لذلك، قيل إن تعديل اتفاقية نيويورك رسميا أو وضع بروتوكول لها من المرجح أن يفاقم انعدام الاتساق القائم في تفسيرها، لأن اعتماد هذا البروتوكول أو التعديل من جانب عدد من البلدان سيستغرق سنوات عديدة ويؤدي إلى مزيد من عدم اليقين في غضون ذلك[20].

43- وفي حين أن ما ذكر أعلاه من شواغل أثيرت بشأن إعداد بروتوكول معدل لاتفاقية نيويورك لتحديث المادة الثانية (2) من الاتفاقية قد تكون مبررة من بعض النواحي عند التفكير فيما إذا كان ينبغي إعداد مشروع صك، فإن الظروف التي سيستند إليها النظر في مشروع الصك قد تكون مختلفة اختلافا جوهريا.

44- وكما ذُكر أعلاه، أدى عدم الاتساق في تفسير المحاكم المحلية للمادة الثانية (2) من اتفاقية نيويورك إلى مناقشات بشأن تحديثها، ولكن عدم الاتساق يعزى أساسا إلى التباينات اللغوية بين الصيغ اللغوية المختلفة لاتفاقية نيويورك، وكلها متساوية في الحجية (انظر الفقرة 60 أدناه)[21]. وهذا السبب الجذري الذي أحدث انقساما غير مقصود فيما يتعلق بتفسير المادة الثانية (2) من الاتفاقية منذ اعتمادها. ومعالجة هذه المسألة عن طريق بروتوكول قد يوحي بالتأييد لصيغ لغوية معينة من الاتفاقية، في مقابل اعتبار الصيغ اللغوية الأخرى قاصرة.

45- غير أن الأمر نفسه قد لا ينطبق على عملية وضع مشروع الصك. فخلافا للمادة الثانية (2) من اتفاقية نيويورك، لا توجد تباينات لغوية في المواد المتعلقة بقرارات التحكيم. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن الانقسام فيما يتعلق بتفسير المادة الثانية (2) من اتفاقية نيويورك غير مقصود، فإن المادة السابعة (1) من الاتفاقية تسمح للدول المتعاقدة باعتماد قوانين أكثر تأييدا للتنفيذ يمكن للأطراف أن تعتمد عليها. ومن ثم، فإن الانقسام الذي قد ينشأ بين الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك التي هي أيضا دول متعاقدة في مشروع صك، والدول المتعاقدة التي ليست في صدد ذلك هو انقسام تتوخاه المادة السابعة (1) من الاتفاقية وقد لا يكون فعليا مشكلة.

46- وقد يثار سؤال عن إمكانية أن يكون لمشروع الصك تأثير في حقوق والتزامات الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك. ومن الشواغل المحتملة أن مشروع الصك قد يدفع المحاكم إلى تفسير مصطلح "قرارات التحكيم" في اتفاقية نيويورك تفسيرا ضيقا. غير أن المادة 31 (3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن "أي اتفاق لاحق بين الأطراف (التوكيد مضاف) بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها" ينبغي، إلى جانب السياق، أن يؤخذ في الحسبان عند تفسير المعاهدة. ولذلك، فإن مجرد وجود مشروع صك من هذا القبيل لن يؤثر في تفسير اتفاقية نيويورك. ومع ذلك، يمكن معالجة هذا الشاغل أيضا بإدراج حكم ينص على أن مشروع الصك لا ينبغي أن يؤثر في تفسير اتفاقية نيويورك (انظر الفقرة 19 أعلاه).

(18) المرجع نفسه، الفقرة 347-349.

(19) المرجع نفسه، الفقرتان 350 و380.

(20) A/CN.9/468، الفقرة 92؛ A/CN.9/508، الفقرات 43-49.

(21) A/CN.9/592، الفقرة 87.

(ب) تعديل القانون النموذجي للتحكيم

47- استنادا إلى اتفاقية نيويورك، يسهم القانون النموذجي للتحكيم في تأسيس إطار قانوني متوائم لتسوية المنازعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية تسوية منصفة وفعالة. وفي حين أن القانون النموذجي للتحكيم يتناول كيفية استيفاء اتفاقات التحكيم التي تتخذ شكلا إلكترونيا اشتراط "الكتابة"، فإنه لا يذكر ما إذا كان الأمر نفسه ينطبق على قرارات التحكيم التي تتخذ شكلا إلكترونيا. ولإدراج قرارات التحكيم الإلكترونية، بوصفها سندات يمكن للأطراف الاعتماد عليها لأغراض الاعتراف والإنفاذ، في القانون النموذجي للتحكيم، قد يلزم تعريف مصطلح "قرار التحكيم الإلكتروني" وقد يلزم تحديث المادتين 31 و35 من القانون النموذجي للتحكيم.

التعاريف

48- اتساقا مع مشروع الصك، يمكن تعريف مصطلح "قرار التحكيم الإلكتروني" بأنه قرار تحكيم في شكل رسائل بيانات. أما مصطلح "رسالة البيانات" فمعرف بالفعل في المادة 7 (4) من القانون النموذجي للتحكيم. وبدلا من ذلك، يمكن تعريف مصطلح "قرار التحكيم" ليشمل قرارات التحكيم الإلكترونية.

49- وإذا عُرف مصطلح "قرار التحكيم الإلكتروني" تعريفا منفصلا، فمن الضروري أن يوضَّح أن أحكام القانون النموذجي للتحكيم التي تتضمن إشارة إلى "قرار تحكيم" تنطبق أيضا على قرارات التحكيم الإلكترونية. ويمكن إضافة هذه الفقرة إلى المادة 2 من القانون النموذجي للتحكيم.

شكل ومضمون قرار التحكيم

50- تنص المادة 31 (1) من القانون النموذجي للتحكيم على اشتراطي "الكتابة" والتوقيع فيما يتعلق بقرارات التحكيم. ويمكن النص على قاعدة تكافؤ وظيفي بشأن كيفية وتوقيت استيفاء قرارات التحكيم الإلكترونية هذين الاشتراطين[(22)].

51- وفيما يتعلق باشتراط "الكتابة"، يمكن أن ينص القانون النموذجي للتحكيم على أن الاشتراط يُستوفى إذا تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة في رسائل البيانات على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

52- وفيما يتعلق باشتراط التوقيع، يمكن أن ينص القانون النموذجي للتحكيم على أن اشتراط توقيع المحكمين على قرار التحكيم يستوفى فيما يتعلق بقرار تحكيم إلكتروني إذا (أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية المحكمين ولتبيين نية المحكمين في المعلومات الواردة في رسائل البيانات؛ و(ب) كانت الطريقة المستخدمة: '1' موثوقا بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئت رسائل البيانات أو أرسلت من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو '2' قد أثبتت فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أوفت بالوظائف المذكورة في البند (أ) أعلاه.

53- وهذا النهج مماثل للنهج المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (القانون النموذجي للوساطة) فيما يتعلق باتفاقات التسوية (المادتان 16 (6) و18 (2)).

54- ووفقا للفقرة (أ) أعلاه، يجب أن يحقق المكافئ الإلكتروني للتوقيع تعيين هوية المحكمين وضمان أن المعلومات الواردة في رسائل البيانات التي تشكل قرار التحكيم تجسد بدقة نية المحكمين[(23)].

(22) انظر المادة 9 (2) و(3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق باشتراط "الكتابة" واشتراط التوقيع على التوالي.

(23) الأونسيترال، *مذكرة إيضاحية مقدمة من أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية*، الفقرة 159.

55- وترسي المعايير المعروضة بوصفها الفقرة (ب) '1' أعلاه "اختبارا للموثوقية" يأخذ بنهج مرن فيما يتعلق بمستوى الأمان الذي ينبغي أن توفره طريقة تحديد الهوية الواردة في الفقرة (أ) أعلاه[24]. أما المعايير المعروضة بوصفها الفقرة (ب) '2' أعلاه فتعتبر توقيع المحكمين الإلكتروني صحيحا كلما ثبت في الواقع أن الطريقة المستخدمة عينت هوية المحكمين وبيَّنت نيتهم فيما يخص المعلومات الواردة في رسائل البيانات، التي يُزعم أنها تشكل قرار التحكيم الإلكتروني[25].

56- ورئي أنه يمكن، بالإضافة إلى الفقرتين '1' و'2' أعلاه، أن ينص القانون النموذجي للتحكيم على أن هذا الاشتراط يستوفى أيضا عندما يُعتبر أن الطريقة المستخدمة أدت وظيفة التوقيع بمقتضى القانون الذي أخضعته له الأطراف، أو في حال عدم الإشارة إلى ذلك القانون، فبمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم (انظر الفقرة 38 أعلاه).

57- وتنص المادة 35 (2) من القانون النموذجي للتحكيم على أن على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يطلب إنفاذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة منه. وثمة سؤال عما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمفهومي "الأصل" و"النسخة" في سياق الأحكام المتعلقة بقرارات التحكيم الإلكترونية في القانون النموذجي للتحكيم. وكما ذكر أعلاه، فإن مفهوم "الأصل" لا يتوافق بالضرورة مع مفهوم رسائل البيانات (انظر الفقرة 30 أعلاه). وبالنظر إلى أنه يجوز للطرف تقديم قرار التحكيم الأصلي أو نسخة منه عند تقديم طلب الإنفاذ، قد لا يكون من الضروري التمييز بين الأصل والنسخة. فالجوهري هو سلامة المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

الاعتراف والإنفاذ

58- على غرار المادة 35 من القانون النموذجي للتحكيم، يجوز أن يدرَج في القانون النموذجي للتحكيم حكم ينص على أنه ينبغي الاعتراف بقرار التحكيم الإلكتروني الذي يستوفي الاشتراطات المذكورة أعلاه باعتباره ملزما وإنفاذه. ويمكن الأخذ بنهج آخر مفاده ألا يكون شكل قرار التحكيم سببا لرفض الاعتراف أو الإنفاذ.

المسائل التي يتعين النظر فيها

59- يمكن إعداد تعديلات على القانون النموذجي للتحكيم بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع مشروع صك يكمل اتفاقية نيويورك كما كان الحال عند إعداد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة) والقانون النموذجي للوساطة.

(ج) توصية إضافية بشأن تفسير اتفاقية نيويورك

60- وُضعت توصية عام 2006 لمعالجة التفسيرات المتباينة والمتضاربة للمادة الثانية (2) من اتفاقية نيويورك، والتي تعزى إلى التباينات بين الصيغ اللغوية المختلفة[26]. والهدف الأساسي هو أيضا تشجيع الدول على اعتماد الصيغة المنقحة للمادة 7 من القانون النموذجي للتحكيم والقوانين المؤيدة للإنفاذ[27]. ومن ثم، قد تكون التوصية الإضافية بشأن تفسير اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بقرارات التحكيم الإلكترونية خيارا يمكن النظر فيه، وهو ما يمكن القيام به أيضا بالاقتران مع التعديلات المدخلة على القانون النموذجي للتحكيم (على غرار التعديلات على القانون النموذجي للتحكيم في عام 2006) (انظر الفقرة 44 أعلاه).

---

(24) المرجع نفسه، الفقرة 161.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 164. وبصرف النظر عن اختبار الموثوقية، لا ينبغي للمحاكم أن تعتمد على ذلك الاختبار لتخلص إلى أن التوقيع الإلكتروني للمحكم باطل عندما تثبت هوية المحكم ونيته الفعليتان أو عندما تكون صحة التوقيع الإلكتروني غير قابلة للدحض.

(26) A/CN.9/592، الفقرة 87.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 86.

61- ونظريا، يمكن أن يتمثل النهج المتبع في التوصية المتعلقة بقرارات التحكيم الإلكترونية في توضيح أن مصطلح "قرارات التحكيم" الوارد في أحكام اتفاقية نيويورك، بما في ذلك المادة الثالثة، ينبغي أن يفسر بأنه يشمل قرارات التحكيم الإلكترونية، وأن الدول المتعاقدة ملزمة، فيما يتعلق بالمادة الرابعة (1)، بضمان قبول سلطاتها المختصة قرارات التحكيم الإلكترونية (مشفوعة باتفاق تحكيم، وترجمة لقرار التحكيم الإلكتروني إذا لزم الأمر) المقدمة عبر الوسائل الإلكترونية بغرض الاعتراف بها وإنفاذها. ولكن، إذا أوصي بهذا التفسير، فقد تكون النتيجة الوحيد هي تسليط الضوء على أن الدول المتعاقدة التي لا تقبل قرارات التحكيم الإلكترونية تأخذ بتفسير مخالف للتوصية. كما أن التباينات بين الصيغ اللغوية المختلفة، التي كانت السبب الرئيسي لتوصية عام 2006، ليست قائمة في سياق قرارات التحكيم الإلكترونية.

62- وبدلا من ذلك، يمكن أن تنص التوصية على ما يلي: '1' ينبغي تفسير مصطلح "قرارات التحكيم" الوارد في اتفاقية نيويورك تفسيرا واسعا وألا يقتصر على قرارات التحكيم الورقية، و'2' ينبغي تفسير المادة الرابعة على أنها تسمح لأي طرف يطلب الاعتراف والإنفاذ بالاستفادة من أي حقوق قد تكون لديه، بمقتضى قانون أو معاهدات الدولة التي يلتمس فيها الاعتماد على قرار التحكيم، بالتماس الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بغض النظر عن الشكل. وهذا النهج ليس له في الالتزامات التي تتعهد بها الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك، ومن ثم فهو يكرر فقط ما هو منصوص عليه في المادة السابعة (1) من الاتفاقية، وقد يكون أثره لا يُذكر. ولزيادة التعريف بالتوصية وأثرها، يمكن أن تقترح اللجنة مباشرة على الجمعية العامة اعتمادها. ويختلف هذا النهج عن النهج المتبع في عام 2006، وهو ما يزيد في التعريف بالتوصية الجديدة.

باء- إشعارات التحكيم الإلكترونية وتسليمها

1- ملاحظات عامة

63- تتزايد أهمية الاتصالات الإلكترونية كوسيلة مستخدمة في إجراءات التحكيم. وتتجلى قيمة إجراء التبادلات في إجراءات التحكيم عبر الوسائل الإلكترونية بصفة خاصة عندما تُعرقَل خدمة البريد السريع أو التسليم عن طريق البريد بسبب ظروف غير متوقعة. وفي معظم إجراءات التحكيم اليوم، تُجرى بعض أو جميع الاتصالات إلكترونيا.

64- لكن لا يزال يغلب على المرحلة الأولى من إجراءات التحكيم أن تكون ورقية. فالممارسة السائدة هي تسليم إشعارات التحكيم الورقية ماديا. ومرد ذلك إلى حد بعيد أهمية هذه المرحلة. فالتسليم الفعلي لإشعارات التحكيم أمر محوري لتسيير إجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم. ولا يجوز بدء إجراءات التحكيم بشكل صحيح وإدارتها بشكل لا تشوبه شائبة من دون تسلم المدعى عليه إشعار التحكيم. والتسليم الصحيح يمثل تسلم المدعى عليه إشعار التحكيم ويؤذن ببدء التحكيم[28].

65- ومع ذلك، تحولت قواعد التحكيم المؤسسي تدريجيا نحو اعتماد الوسائل الإلكترونية لتسليم إشعارات التحكيم[29]. وفي الوقت نفسه، تتباين النهج التي تتبعها المحاكم في تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار المدعى عليه قد تسلَّم إشعار التحكيم المسلَّم بالوسائل الإلكترونية. ولذلك قد يكون من الضروري استكشاف مدى إمكانية تحديث القواعد والمعايير الواردة في نصوص الأونسيترال وتقديم المزيد من الإرشادات.

(28) المادة 3 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

(29) انظر الحواشي 38 و40 و41. ويلاحظ هذا الاتجاه أيضا في القواعد الإجرائية لإجراءات التحكيم لتسوية المنازعات بين الدول، على سبيل المثال، Rules of Procedures of Arbitral Tribunals of the Agreement between Japan and Australia for an Economic Partnership، الفقرة 15.

2- ردود المحاكم على إشعارات التحكيم الإلكترونية

66- كما ذكر أعلاه، تُعد مسألة ما إذا كان أحد الأطراف قد استلم بالفعل إشعارا مناسبا بالتحكيم مهمة من أجل الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها. ولا تقترح اتفاقية نيويورك أي متطلبات محددة بشأن شكل إشعار التحكيم وتسليمه. غير أن المادة الخامسة (1) (ب) تنص على أن من الدواعي الممكنة لرفض التنفيذ أن يكون الطرف لم يُخطر على الوجه الصحيح بإجراء التحكيم.

67- وقد سنت بعض الولايات القضائية قوانين تنص صراحة على أن الخطابات الإلكترونية وسيلة لتسليم إشعارات التحكيم[30]. ومع ذلك، فقد طُعن في إشعارات التحكيم التي تسلَّم إلكترونيا ووُجد أنها غير فعالة، مما أدى إلى رفض الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها بموجب المادة الخامسة (1) (ب) من اتفاقية نيويورك.

68- وفي بعض الحالات، لم تقبل المحاكم بأن التسليم الفعلي حدث لعدم وجود دليل واضح على أن المدعى عليه قد تسلم بالفعل إشعار التحكيم المرسل بالبريد الإلكتروني، على الرغم من أن طريقة التسليم الإلكترونية متوافقة مع قانون التحكيم المنطبق[31]. كما رفضت إحدى المحاكم إنفاذ قرار تحكيم محلي، لأن التسليم الإلكتروني لإشعار التحكيم إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي سبق أن قدمه المدعى عليه عند إبرام اتفاق قرض لم يكن ضمانا كافيا لحق المدعى عليه في الدفاع. وقضت تلك المحكمة بأنه كان ينبغي لمؤسسة التحكيم أن تتأكد من المدعى عليه مما إذا كان هناك أي تغيير في معلومات الاتصال والعنوان عند بدء التحكيم[32].

69- وتتباين آراء المحاكم بشأن ما إذا كان التسليم إلى عنوان بريد إلكتروني عام للشركة يُعتبر تسليما فعليا. فقد خلصت إحدى المحاكم إلى أن تسليم إشعار بالتحكيم إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي تعلن الشركة للعالم أنه عنوان بريدها الإلكتروني الوحيد هو بمثابة تسليم فعلي لإشعار التحكيم[33]. ورفضت تلك المحكمة الحجة القائلة بأن إرسال إشعار بالتحكيم إلى عنوان البريد الإلكتروني العام لا يكون تسليما فعليا لأن مسألة قانونية خطيرة لن ترسل إلى ذلك العنوان. وقضت بأنه لا يوجد سبب يدعو إلى اعتبار "تسليم وثيقة عن طريق البريد الإلكتروني – وهي طريقة يستخدمها عادة رجال الأعمال والمحامون وموظفو الخدمة المدنية – مختلفا اختلافا جوهريا عن الاتصال عن طريق البريد أو الفاكس أو التلكس"[34].

70- ومن جهة أخرى، واعترافا بأن التسليم لا يكون صحيحا إلا إذا تسلمه فرد مأذون له، قضت محكمة أخرى ببطلان تسليم إشعار التحكيم إلى عنوان البريد الإلكتروني لموظف في الشركة رتبته متدنية نسبيا داخل الشركة ولم يشارك مشاركة كبيرة في المعاملة ذات الصلة. ورأت المحكمة أن الموظف لم يُمنح سلطة صريحة أو ضمنية لقبول تسليم الإجراءات القانونية والتحكيمية والتعامل معها[35].

---

(30) Indonesia, Law No. 30 of 1999 on Arbitration and Alternative Dispute Resolution article 8(1); Malaysia, Arbitration Act 2005 articles 6(2) and 23; Peru, Arbitration Act articles 12(b) and 33; United Kingdom, Arbitration Act 1996 section 76.

(31) China, Supreme People's Court, (2006) Min Si Ta Zi No.34. وعند النظر في الاعتراف بقرار التحكيم الصادر في لندن وإنفاذه، أقرت محكمة الشعب العليا في الصين أن البريد الإلكتروني وسيلة فعالة للتسليم بموجب قانون التحكيم في المملكة المتحدة لعام 1996. غير أن المدعي لم يتمكن من تقديم أدلة كافية تثبت أن المدعى عليه قد تسلَّم القرار على الوجه الصحيح. انظر أيضا Hong Kong Court of First Instance, G v P [2023] HKCFI 2173.

(32) China, Hohhot Intermediate People's Court, Inner Mongolia Autonomous Region (2019) Nei 01 Zhi No.87.

(33) United Kingdom, High Court of England and Wales (Queens's Bench Division Commercial Court), *Bernuth Lines Ltd v High Seas Shipping Ltd* [2005] EWHC 3020 Comm.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(35) United Kingdom, High Court of England and Wales, *Glencore Agriculture BV (formerly Glencore Grain BV) v Conqueror Holdings Ltd* [2017] EWHC 2893 Comm.

3- إشعارات التحكيم الإلكترونية بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم

71- تحدد المادة 2 من قواعد الأونسيترال للتحكيم إجراءات تبليغ الإشعارات وتحدد الشروط التي تعتبر بموجبها تلك الإشعارات (التي تشمل البلاغات أو الخطابات أو الاقتراحات) قد استُلمت. ولذلك، تنطبق هذه المادة أيضا على إشعارات التحكيم، وهي مصممة بحيث توفر السبل التي يمكن بها لطرف توجيه إشعار صحيح إلى الطرف الآخر من دون أن يؤدي ذلك إلى نشوء الدواعي المنصوص عليها في المادة الخامسة (1) (ب) من اتفاقية نيويورك، وفي الوقت نفسه منح الطرف الآخر فرصة معقولة لتسلُّم الإشعار والدفاع عن نفسه.

72- وتعترف المادة 2 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بالإشعارات الإلكترونية. وتجيز المادة 2 (1) من تلك القواعد إرسال الإشعارات بأي وسيلة توفر سجلا بإرسالها أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل، وبذلك تشمل التسليم التقليدي للوثائق الورقية أو وسائل الاتصال الإلكترونية[36]. وتنص المادة 2 (2) صراحة على التسليم بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني. وبناء على ذلك، يعتبر أن الإشعار الذي يسلم إلى العنوان المعيَّن أو المأذون به عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني قد استُلم.

73- وتنص المادة 2 (2) إلى (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على وسائل أولية وبديلة لتسلُّم الإشعارات أو اعتبار أنها قد استُلمت. وعلى وجه التحديد، تتناول المادة 2 (2) الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف قد عين عنوانا أو تكون هيئة التحكيم قد أذنت بذلك العنوان، وتنص على أنه لا يجوز التسليم بوسائل إلكترونية مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني إلا باستخدام عنوان معين أو مأذون به. وتتناول المادة 2 (3) الظروف التي لا يكون فيها أحد الأطراف قد عين عنوانا أو لم تأذن هيئة التحكيم بذلك العنوان. وفي تلك الحالة، يُعتبر الإشعار قد تُسلم إذا سُلم إلى المرسل إليه ماديا (المادة 2 (3) (أ)) أو في حكم المتسلَّم إذا سُلم في مقر عمل المرسل إليه أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي (المادة 2 (3) (ب)).

74- وكحل أخير، وعملا بالمادة 2 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، إذا تعذر تسليم الإشعار وفق للمادة 2 (2) أو (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بعد بذل جهود معقولة، اعتُبر أنه تُسُلم إذا أُرسل، برسالة مسجلة أو أي وسيلة أخرى توفر سجلا بالتسليم أو محاولة التسليم، إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

75- ووفقا للمادة 2 (2)، لا يجوز تسليم إشعار بالوسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني إلا إلى عنوان معين أو مأذون به. والسبب في هذا التقييد هو أن هناك حاجة، بالنظر إلى احتمال أن عناوين البريد الإلكتروني العامة لا يُتحقق منها بانتظام أو لا تُستخدم على الإطلاق، إلى مراعاة هذا الاحتمال وضمان عدم إغفال الإشعارات[37].

4- إشعارات التحكيم الإلكترونية بموجب القواعد المؤسسية

76- يتيح فحص قواعد التحكيم المؤسسية قياس التغييرات المعاصرة في هذا الصدد. وبخلاف قواعد الأونسيترال للتحكيم، تعترف بعض قواعد التحكيم المؤسسية بوسائل التسليم الإلكترونية حتى لو لم تكن الأطراف قد عينت عنوانا محددا لإجراءات التحكيم.

77- وتشترط بعض القواعد المؤسسية أن تقدَّم طلبات التحكيم إلكترونيا، إما عن طريق البريد الإلكتروني إلى عنوان سبق الاتفاق عليه أو يعينه أحد الأطراف لغرض تلقي أي خطاب أو وسيلة إلكترونية أخرى، مثل نظام

(36) انظر أيضا المادتين 3 و34 (2) (أ) '2' من القانون النموذجي للتحكيم، اللتين صيغتا على نحو مرن بما فيه الكفاية لتشملا مختلف وسائل إبلاغ الإشعارات.

(37) محضر الأونسيترال الموجز للجلسة 908، A/CN.9/SR.908، الفقرة 62.

الإيداع الإلكتروني[38]. وفي حال عدم تعيين عنوان أو الاتفاق على اســـتخدام نظام إيداع، وإذا كانت الأطراف قد لجأت بانتظام في المعاملات الســـابقة بينها إلى التســـليم بوســـائل إلكترونية إلى عنوان بريد إلكتروني محدد، فإن أي خطاب كتابي يسلم إلى أحد الأطراف بنفس الوسائل الإلكترونية يعامل على أنه استُلم من ذلك الطرف[39].

78- وتنص بعض القواعد المؤسسية على أنه يمكن، في حالة عدم وجود عنوان معين، إرسال الإشعارات إلى رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني الذي يعلن عنه المتلقي للجمهور في وقت هذا الإرسال[40].

79- وأخذت بلدان أخرى بتسليم الإشعارات إلى وجهات إلكترونية، بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني، بالوسائل الإلكترونية كطرق بديلة لتسليم الإشعارات. وعلى وجه التحديد، يجوز تسليم الإشعارات الإلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي يعلن عنه المتلقي للجمهور وقت هذا الإرســـال، إذا تعذر التســـليم بعد بذل جهود معقولة لتســـليم الإشـــعار بطرق أضـــمن من حيث لفت انتباه الطرف الآخر إلى محتوى الإشـــعار[41]. وهذا يتيح سبيلا إضافيا في حال تعذر تسليم الإشعار إلى عنوان مادي.

5- الأعمال الممكن الاضطلاع بها بشأن إشعارات التحكيم الإلكترونية

80- في ضوء ما تقدم، لعل اللجنة تود أن تستكشف سبلا لتوسيع نطاق تطبيق الوسائل الإلكترونية فيما يتعلق بالإشعارات في إطار التحكيم، بما في ذلك الإشعار بالتحكيم. وقد يتخذ ذلك شكل تنقيحٍ لقواعد الأونسيترال للتحكيم أو نصٍ توجيهي. والهدف من ذلك توفير اليقين القانوني واستكشاف إمكانية إدماج الوسائل الإلكترونية من أجل توجيه إشعارات التحكيم، مع مراعاة أحكام اتفاقية نيويورك وردود المحاكم بموجب القانون الداخلي.

81- وعلى وجه التحديد، يمكن توســـيع نطاق المادة 2 من قواعد الأونســـيترال للتحكيم لتشـــمل تســـليم الإشـــعارات بالوســـائل الإلكترونية في الظروف التي لا تعيّن فيها الأطراف وجهة إلكترونية، مثل عنوان البريد الإلكتروني، في اتفاق التحكيم أو غير ذلك.

82- أما فيما يتعلق بوضع نص إرشادي، فبالنظر إلى أن المحاكم في بعض الدول تشترط تأكيد الاستلام، يمكن أن يتناول النص الإرشادي الظروف التي يوجد فيها عنوان بريد إلكتروني معين لتسليم الإشعارات وكيفية تأكيد الاستلام. ويمكن أن يقدم النص أمثلة ذات صلة بأشكال إثبات الاستلام الفعلي.

ثالثا- الخطوات التالية

83- من النتائج التي توصل إليها مشروع التقييم، بما في ذلك مناقشاته في "الجولة العالمية"، استصواب وضع صك للاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، يمكن أن يؤدي دورا أساسيا في تعزيز أوجه كفاءة إجراءات التحكيم ومرونتها. ولعل اللجنة تود أن تنظر في تكليف فريق عامل بمباشـــرة الأعمال المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها[42]. وإذا كان الأمر كذلك، فيمكن أن تســـتخدم هذه الوثيقة

(38) LCIA Arbitration Rules 2020، المواد 3-1 و4-1 و4-2 و4-3؛ قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي 2022، المواد 3-1 و4-3؛ the Netherlands Arbitration Institute, Arbitration Rules 2024، المادتان 4-2 و8-3؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نظام التحكيم 2021، المادة 4؛ the Center for Arbitration and Mediation of the Chamber of Commerce Brazil-Canada Arbitration Rules (2022)، المادتان 3-1 و3-1-1.

(39) LCIA Arbitration Rules 2020، المادة 4-3.

(40) HKIAC Rules، المادة 3-1 (ج).

(41) قواعد التحكيم التابعة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المادة 2 (4) (ج)، 2024.

(42) لعل اللجنة تود أن تستذكر أنها اتفقت في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على استخدام أربعة معايير لتقييم ما إذا كان ينبغي أن تحال الأعمال التشريعية بشأن موضوع ما إلى فريق عامل، وهي: '1' ما إذا كان من المرجح بوضوح أن الموضوع قابل

كأساس للمداولات، إلى جانب النهج المتبع في إعداد اتفاقية سنغافورة وتعديل القانون النموذجي للوساطة من أجل معالجة مسألة اتفاقات التسوية الإلكترونية.

84- ولعل اللجنة تود أيضا أن تنظر فيما إذا كان الاضطلاع بأعمال بشأن إشعارات التحكيم الإلكترونية وتسليمها مستصوبا ربما بعد إنجاز الأعمال المتعلقة بقرارات التحكيم الإلكترونية أو بالاشتراك معها.

85- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالاعتماد على المنصات (انظر الوثيقة A/CN.9/1189، الفقرات 74-81)، لعل اللجنة تود أن تواصل رصد هذا المجال واستكشافه. ولعلها تود أيضا أن تطلب إلى الأمانة مواصلة عملها الاستكشافي بالتعاون مع المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت، ومع مراعاة الأعمال المضطلع بها في منتدى التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، والمجلس الدولي لتسوية المنازعات عبر الإنترنت، واقتراح المزيد من العمل، بما في ذلك أي معايير يتعين وضعها، في الدورة القادمة للجنة في عام 2025. وأخيرا، لعل اللجنة تود أن تقترح أن تواصل الأمانة رصد تطور استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في تسوية المنازعات وأن تقيم مدى استصواب وجدوى وضع أي معايير قانونية في هذا الصدد.

للمناسقة الدولية ولإعداد نص تشريعي توافقي بشأنه؛ '2' ما إذا كان نطاق الصك المقبل وطبيعة المسائل السياساتية التي سيجري التداول بشأنها واضحين بما فيه الكفاية؛ '3' ما إذا كانت هناك احتمالات كافية ترجح أن يفضي النص التشريعي المتعلق بالموضوع إلى تحديث القانون التجاري الدولي أو مناسقته أو توحيده؛ '4' ما إذا كان من المحتمل أن تنشأ ازدواجية مع أعمال تضطلع بها منظمات دولية أخرى. *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان 303 و304.